

ما حكم معاملة الدروب شيبينج؟

أريد أن أفتح متجر الكتروني أشتري بضاعة من الصين و أعرض الصور في المتجر لكن البضاعة عندهم عندما يريد الزبون شراء

مفهوم معاملة الدروب شيبينج:

معاملة الدروب شيبينج (Drop Shipping) الوارد ذكرها في السؤال: هي صورة من صور التجارة الإلكترونية المستحدثة، والتي تعني في ترجمتها: "إسقاط عملية الشحن"، وهي عبارة عن إنشاء حساب إلكتروني (موقع تجاري) يقوم فيه مالكة بعرض سلعة معينة موصوفة بكل ما يُعرِّفها وصفاً منضبطاً ينفي الجهالة عنها، فإن ارتضى العميل (المشتري) نوعاً من السلع المعروضة، قام بعمل طلبٍ لشراء هذه السلعة إلكترونياً، وبناءً على طلب المشتري يقوم (الفريق القائم على خدمات الموقع) بدفع ثمن السلعة المطلوبة للطرف الثالث وهو (تاجر الجملة أو المصنع)، ليرسلها بدوره مباشرةً إلى المشتري، إلا أنها تُغلف وتُعبأ باسم الموقع التجاري ويكون عليها شعاره المعروف به.

حكم البيع في المتاجر الإلكترونية (دروب شيبينج)

هذه المعاملة في جملتها تندرج تحت حقيقة "بيع المرابحة" - في صورته التي نصَّ عليها الإمام الشافعي في "الأم" (3/ 29، ط. دار المعرفة) - إلا أنها تفترق عنه في معلومية أصل ثمن السلعة ومقدار الربح المزيّد عليه لكلا الطرفين؛ وصورته: أن يُرى الرَّجُلُ الرَّجُلَ السِّلْعَةَ فيقول: اشتر هذه وأربحك فيها كذا،



فيشتريها الرجل؛ فالشراء جائز، والذي قال: أربحك فيها؛ بالخيار إن شاء أحدث فيها بيعاً، وإن شاء تركه.

وهكذا إن قال: اشتر لي متاعاً ووصفه له، أو متاعاً أي متاع شئت، وأنا أربحك فيه فكل هذا سواء؛ يجوز البيع الأول، ويكونان بالخيار في البيع الآخر؛ فإن جدّاه جاز.

والعلة في اشتراط معلومية أصل ثمن السلعة ومقدار الربح المزيّد عليه تفصيلاً لكلا الطرفين قبل إتمام بيع المربحة إنما هي للتحرّز من الجهالة المؤدية إلى الغرر والنزاع بين المشتري طالب السلعة والمrabح؛ قال العلامة ابن مودود الموصلي في "الاختيار" (2/ 29، ط. الحلبي): [ولا بد أن يكون الربح أو الوضيعة معلوماً؛ لئلا يؤدي إلى الجهالة والمنازعة] اهـ.

ولذا فقد نُقل عن الإمام مالك كراهة عدم استيفاء هذا الشرط مع القول بصحة البيع؛ قال الإمام أبو الوليد ابن رشد المالكي في "البيان والتحصيل" (8/ 220، ط. دار الغرب الإسلامي): [ولو أن رجلاً سأل رجلاً أن يبتاع طعاماً أو متاعاً بعينه إلا أنه لم يُسم له ما اشترى به ولم يُسم له ما يربحه فيه فإني سمعت مالكاً أيضاً يقول فيها: إني أكره أن يعمل به، فأما أن أبلغ به الفسخ فلا، وأمضاه] اهـ.

فإذا علّم ثمن السلعة إجمالاً واتفق عليه بين الطرفين فإنّ هذا يحقق المعنى المرجو من الشرط وهو: رفع الجهالة، ونفي الغرر، ومنع النزاع، وقد تقرّر في القواعد الفقهية أنّ "الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا"؛ كما في "شرح

الزركشي على مختصر الخرقى" (3/ 504، ط. دار العبيكان).

الخلاصة

بناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فإنَّ البيع الإلكتروني قد أصبح من أساسيات الحياة المعاصرة التي تستوعبها مرونة الإسلام وتتقبلها ما دامت تُحَقِّقُ مصالح العباد، ولا تشتمل على مُحَرَّمٍ بنصٍ قطعيٍّ أو قاعدةٍ كليةٍ، ومعاملة الدروب شيبنج (Drop Shipping) الوارد ذكرها في السؤال هي: نوع من المعاملات المستحدثة القريبة في جملتها من بيع المrabحة الذي نص على مشروعيته الفقهاء، وهي جائزة شرعاً؛ لكونها داخلة في عموم إباحة البيع والتجارة تحقيقاً لحاجة الناس، بشرط انتفاء الغرر والضرر، ووجوب مراعاة اللوائح والقوانين المنظمة لمثل هذه المعاملات.